



الجمهورية التونسية
— & —
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المنستير
كلية الصيدلة بالمنستير

بلاغ إلى كافة المترشحين

انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة بعنوان سنة 2025

تعلم إدارة الكلية كافة المترشحين لمناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة بعنوان سنة 2025 بما يلي:

أولاً: تودع ملفات الترشيح للمناظرة بمكتب الضبط بكلية الصيدلة بالمنستير نظير وصل إيداع (Décharge).

ثانياً: يتولى المترشح الإمضاء في السجل المخصص للترشحات بالمقر المركزي لوزارة الصحة بتونس بعد الاستظهار بوصل الإيداع و مطلب ترشيح للانتداب حسب النموذج المصاحب.

ثالثاً: تجرى مناظرة الانتداب يوم 18 جوان 2025 و الأيام الموالية.

رابعاً: يغلق سجل الترشحات يوم 23 ماي 2025 بمقر وزارة الصحة.

المصاحب: مطلب الترشيح للمناظرة

المراجع:

- القرار المشترك بين وزير الصحة و وزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 10 أبريل 2025 المتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة

- القرار المشترك بين وزير الصحة و وزير التعليم العالي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة

العميدة
الاستاذة شريفة الشاوش

الهاتف: 73461000

الفاكس: 73461830

www.fphm.rnu.tn



العنوان: شارع ابن سينا. المنستير. 5000

التاريخ:

إلى السيد وزير الصحة

الموضوع: مطلب للترشح لمناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة
بعنوان سنة 2025

تحية طيبة و بعد،

إنني الممضي أسفله:

- الاسم و اللقب:
 - تاريخ و مكان الولادة:
 - العنوان الشخصي:
 - رقم الهاتف:
 - البريد الالكتروني:
 - رقم بطاقة التعريف الوطنية:
 - المعرف الوحيد:
 - الاختصاص المطلوب باللغة العربية:
 - الاختصاص المطلوب باللغة الفرنسية (Spécialité):
 - الاختيار المطلوب باللغة العربية:
 - الاختيار المطلوب باللغة الفرنسية (Option):
- أقدم ترشحي للانتداب في رتبة مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة بعنوان سنة 2025 حسب المعطيات المذكورة أعلاه.
- مع فائق عبارات التقدير و الاحترام.

الإمضاء:

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أبريل 2025 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم الأربعاء 18 جوان 2025 والأيام الموالية مناظرة لانتداب خمسة وثلاثين (35) مساعدا استشفائيا جامعا في الصيدلة.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 لفائدة وزارة الصحة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله:

- صيدلة سريرية: ستة (6) مراكز.

- الكيمياء الإحيائية: خمسة (5) مراكز.

- الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي: مركزان (2).

- علم السموميات: مركز (1) واحد.

- علم الأحياء الدقيقة: مركزان (2).

- علم الطفيليات: مركز (1) واحد.

- علم الفيروسات: أربعة (4) مراكز.

- صيدلة جالونسية: ثلاثة (3) مراكز.

- كيمياء تحليلية: أربعة (4) مراكز.

- علم الأدوية: مركزان (2).

- علم أمراض الدم: مركز (1) واحد.

- علم إدراك العقاقير: مركزان (2).

- علم المناعة: مركز (1) واحد.

- كيمياء علاجية: مركز (1) واحد.

الفصل 3 - يغلّق سجل الترشيحات يوم الجمعة 23 ماي 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أبريل 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
3	هدى لنقر	علم الأحياء الدقيقة	كلية الصيدلة بالمنستير
4	سمية قطاطة	علم الأحياء الدقيقة	كلية الصيدلة بالمنستير
5	شموس القلال	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
6	عز الدين الغزواني	علم المناعة	كلية الصيدلة بالمنستير بعنوان وزارة الدفاع الوطني

- يقدموا المستندات التي تثبت الخدمات التي قدموها في نطاق المؤسسات الاستشفائية والجامعية.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم المترشح أو وكيل مفوض عنه خصيصا للغرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويودع قبل غلق السجل ملفا يحتوي على :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع المشار إليه أعلاه،
- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأعماله ومنشوراته،
- سيرة ذاتية،

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صيغة جامعية واستشفائية بحتة. بالنسبة إلى الأعمال والمنشورات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم 5 نسخ وتقديم تصريح على الشرف به تعريف بالإمضاء للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 - لا تفتح المناظرة إلا في حدود الاختصاصات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على أربعة اختبارات :
 (1) اختبار عام (المدة : ساعة ونصف، الضارب 1).
 تطرح لجنة المناظرة بالنسبة إلى هذا الاختبار ثلاثة أسئلة يختار المترشح واحدا منها.

(2) اختبار كتابي خاص بكل اختصاص (المدة 3 ساعات الضارب 2).
 (3) اختبار تطبيقي خاص بكل اختصاص (الضارب 1).
 تشمل برامج الاختبارات جملة المسائل المتصلة بالاختصاص المعني.

(4) اختبار في تقييم الشهادات والأعمال (الضارب 1).
 وإسناد الأعداد بالنسبة لكل اختبار فإن لجنة المناظرة تعتمد جملة من مقاييس التقييم تعدها مسبقا.
 المعدل الأدنى المطلوب للنجاح في حدود عدد المراكز المفتوحة في المناظرة هو 12 على 20.

الفصل 8 - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص باقتراح من عميد كلية الصيدلة بالمنستير بقرار مشترك يصدر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يتعين على المترشحين وجوبا عند تسجيل ترشحهم تحديد الاختصاص الذي ينوون المشاركة به في المناظرة والالتزام في صورة النجاح بتخصيص نشاطهم لكلية الصيدلة بالمنستير وللأقسام الاستشفائية الجامعية التي يعينون بها وإلا فإنهم يفقدون حقوقهم في المناظرة.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في حدود المراكز المزمع تسديدها :
 - لقدماء المقيمين بكلية الصيدلة بالمنستير ولقدماء المقيمين أو الداخليين في الصيدلة الذين تمت تسميتهم إثر مناظرة والذين قضاوا على الأقل أربع أعوام على الأقل بصفة مقيم أو داخلي في أقسام تنتمي لكليات أجنبية مصادق عليها من قبل كلية الصيدلة بالمنستير.

يتعين على قدماء المقيمين أو الداخليين المذكورين أعلاه أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية للصيدلة أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.

الفصل 3 - يضبط مقر المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بقرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

الفصل 4 - يجب على المترشحين، حتى يسمح لهم بالمشاركة في المناظرة أن :

- تتوفر فيهم شروط القبول للوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وكذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10 . تنظر في صلوحيّة الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 11 . يقع تكوين لجنة تتألف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين على الأقل بالنسبة لكل مجموعة اختصاصات.

ويقع ضبط مجموعات الاختصاصات بمناسبة كل مناظرة بمقرر من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

يقع تعيين رئيس اللجنة والأعضاء الرسميين بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي بعد عملية سحب من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة.

يجب أن تسمح عملية السحب لكل اختصاص يوضع في المناظرة أن يكون ممثلاً في لجنة المجموعة المعنية بعضوين على الأقل ينتميان لذلك الاختصاص إن سمح عدد الأعوان بذلك.

تنظم عملية السحب من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التعليم العالي وتجرى في جلسة عمومية وتدوّن نتائجها في محضر.

غير أنه بالإمكان دعوة أساتذة وأساتذة محاضرين مبرزين تابعين لكليات صيدلة أجنبية للمشاركة في لجان مناظرة المساعدين.

الفصل 12 . لا يمكن للجنة أن تعمل إلا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائها على الأقل. وفي صورة تعذر الحضور على الرئيس المعين يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس جديد من بينهم.

وفي صورة تعذر حضور عضو أو أكثر في يوم إجراء أول اختبار للمناظرة يقع تعويضهم بصورة آلية بالأعضاء النواب وذلك حسب ترتيبهم في السحب.

يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في إحدى حصص المناظرة.

تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 13 . تعد كل لجنة عند انتهاء الاختبارات وبالنسبة إلى كل اختصاص قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة مرتبين حسب التفوق والمقترحين للتسمية في خطة مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة. لا يمكن وجود مترشحين متساوين ولا يمكن للجنة المناظرة أن تقترح للتسمية مترشحين أكثر من عدد المراكز المزمع تسديدها. ويمكن لها عدم تسديد كل المراكز.

يتم تعيين المترشحين الناجحين في الأقسام الاستشفائية الجامعية المضبوطة من قبل وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي حسب اختيارهم وباعتبار ترتيبهم.

يفقد صفة مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة كل مترشح ناجح في المناظرة لم يلتحق بمركز تعيينه في أجل أقصاه شهر بعد المناظرة أو عدل عن العمل.

الفصل 14 . لفترة انتقالية، تفتح مناظرتان لانتداب مساعدين استشفائيين في الصيدلة (اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية) لفائدة المترشحين المنصوص عليهم بالفصل 23 من الأمر المذكور أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

الفصل 15 . ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه. تونس في 20 سبتمبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 15 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

صيدلة سريرية : مركز واحد،

صيدلة جالونيسية : مركز واحد،

كيمياء تحليلية : مركز واحد،

فرمكولوجيا : مركز واحد،

فيزياء حية : مركز واحد،

علم الخلويات الوراثية : مركز واحد،

سموميات : مركز واحد،

الكيمياء الحية السريرية : مركز واحد،

الأحياء الدقيقة السريرية : مركز واحد،